معالم منهج أهل السنة والجماعة في الأسماء والأحكام

بقلم حسن محمد إبراهيم

إن محمداً صلى الله عليه وسلم قد ترك أمته على محجة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، و لم ينتقل صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى إلا وقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وشهد له على ذلك الصحابة . ومضى الصحابة على سبيله وعضوا على سنته بالنواجذ وذبوا عنها ونفوا عنها انتحال المبطلين وغلو الغالين وتأويل الجاهلين ، ثم إنه قد ذر قرن الفتنة والصحابة موجودون وحدثت الحواددث والبدع وصمد لها الصحابة والتابعون، ومن بعدهم أئمة الهدى وقمعوا أهلها ونشروا أعلام السنة بارزة خفاقة، وهداهم الله إلى أقوم الطرق وأيسر السبل، فمن سار على نهجهم فقد اهتدى ومن تنكبه فقد ضل وتردى قال الله تعالى :{ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً }. والحديث عن معالم منهج أهل السنة والجماعة في الأسماء والأحكام تقتضيه أسباب عدة منها :

1. الخلاف في هذا الباب هو أول خلاف عقدي طرق الأمة حيث نبتت نابتة الخوارج وكثير من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحياء فغلو في الوعيد وأطلقوا أحكام الكفر على كل من خالفهم بما في ذلك الصحابة الذين زكاهم القرآن قال الله تعالى :{والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه } الآية ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في شأنهم :(لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه][1].

2. هذا الباب هو الذي يتعلق به الوعد والوعيد في الدار الآخرة وهو الذي تناط به الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدنيا , وتكمن خطورة الإنحراف في هذا الباب أن ضرره لا يقتصر على صاحبه كسائر البدع العقدية التي تستقر في ذهن صاحبها بل ضرره متعد ويؤدي مباشرة إلى استحلال الدماء والتعدي على الحرمات كما فعلته الخوارج، بل إن الغلاة في هذا الباب كما قال النبي صلى الله عليه سلم :[يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان][2] .

---

[1]- البخاري حديث رقم 3673 ومسلم حديث رقم 2540

[2]- البخاري الحديث رقم:7432 ، و3344

3. وجود طائفة ابتليت بهذا الغلو، وكشف باطلهم ونقض شبههم ليحذرهم المسلمون سنة مضى عليها الأولون قياماً بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن والمنكر .

كل هذه الأسباب – وغيرها كثير – تجعل الحديث عن هذا الموضوع أمراً بالغ الأهمية , والمراد بالأسماء والأحكام هنا أسماء الدين مثل مؤمن ومسلم وكافر وفاسق ، والمراد بالأحكام أحكام أصحابها في الدنيا والآخرة ، وسوف نتناول في هذا البحث أهمّ معالم منهج أهل السنة والجماعة في الأسما والأحكام .

مجمل أصول أهل السنة والجماعة في الأسماء والأحكام

1 – أهل السنة والجماعة وسط في هذا الباب بين المرجئة الذين غلو في الوعد وبين الغلاة في الوعيد من القدرية والخوارج قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله وهم وسط في باب أسماء الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة وبين المرجئة والجهمية "[3]. وليست المرجئة بأقل شراً من الخوارج وقال في شأنهم إبراهيم النخعي رحمه الله " لفتنة المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة[4] " يعني أتباع نافع بن الأزرق من غلاة الخوارج ، وقال قريباً من هذا يحيى بن كثير وقتادة ، ذلك لأن مقولتهم تؤدي في المآل إلى إكفار المسلمين بعد تجرأتهم على المعاصي صغيرها وكبيرها .وقال إبراهيم النخعي رحمه الله " تركت المرجئة الدين أرقّ من ثوب سابري "[5] أما الخوارج فقد صحّ الحديث بأنهم شرّ الخلق والخليقة[6] .

2 – الحكم على الناس حق لله تعالى لا ينازعه فيه أحد قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله " فإن الإيجاب والتحريم والثواب والعقاب والتكفير والتفسيق هو إلى الله ورسوله ليس لأحد في هذا حكم [7]". فلا يقدمون بين يدي الله ورسوله ولايؤسسون من عند أنفسهم أصولاً وقواعد من خالفها كفر ومن التزم بها

---

[3]- العقيدة الواسطية

[4]- شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ص 838 .

[5]- نفس المصدر ونفس الصفحة

[6]- مسلم حديث رقم 1067

7- مجموع الفتاوى 545/5.

كان مسلماً كما تفعله المبتدعة ، قال شيخ الإسلام " ولكن من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالاً يجعلونها واجبة في الدين بل يجعلونها من الإيمان الذي لابد منه ويكفرون من خالفهم فيها "[8]. وكذلك لا يكافئون من نبزهم بالكفر بمثل حكمه إن لم يكن قد ارتكب ما يوجب تكفيره بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع , ولهذا قال شيخ الإسلام " فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم لأنه حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله[9] ".

3 - هناك أقوال وأفعال واعتقادات مكفرة فمن ارتكبها مع توفر الشروط وانتفاء الموانع كفر ، وتحذيرهم الشديد من التكفير لا يعني أنهم لا يكفرون أحداً بل إنهم يكفرون بضوابط شرعية وأصول مرعية لا تستند إلى الهوى والتشهي ، وكتبهم طافحة بأبواب الردة وأحكام المرتدين كما هي مليئة بنواقض الإيمان والإسلام .

4 - ينهون عن التسرع في التكفير ويحذرون من اقتحام هذا الحمى لماورد في ذلك من الأدلة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم [لايرمي رجل رجلاً بالفسوق ويرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك][10] ، وقوله صلى الله عليه وسلم [إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما][11] ، وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى " هذا مع أني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني أني من أعظم الناس نهياً أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى "[12].

5 - يفرقون في التكفير بين الإطلاق والتعيين ، فالقول والفعل قد يكون كفراً بالإطلاق وإذا نسب إلى معين لا بد فيه من توفر الشروط وانتفاء الموانع وقال شيخ الإسلام " وكنت أبين لهم أنما نقل لهم عن السلف والأئمة من القول

---

[8]- مجموع الفتاوى 5/93-95.
[9]- الرد على البكري 256- 258.
[10]- البخاري رقم 3508، ومسلم رقم 61.
[11]- مسلم رقم 60.
[12]- مجموع الفتاوى 3/229- 230.

بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين .... فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة كقوله { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً }. وكذلك سائر ما ورد من فعل كذا فله كذا فإن هذه مطلقة عامة وهي بمنزلة قول من قال من السلف من قال كذا فهو كذا ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه بتوبة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة والتكفير هو من الوعيد "[13] وكثيراً ما يغلط أهل الغلو في هذا الأمر وينزلون هذه الإطلاقات على الأعيان دون النظر إلى شروط التكفير وموانعه .

6 - لا يكفرون بالأوهام والظنون لأن ذلك بغي وعدوان إذا لم يكن معه دليل ولا برهان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إلا أن ترو كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان][14] ، وقال في ذلك ابن أبي العز الحنفي رحمه الله " وأما الشخص المعين إذا قيل هل تشهدون أنه من أهل الوعيد أو أنه كافر فهذا لا يشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة ، فإنه من أعظم البغي أن تشهد على معين أن الله لا يغفرله ولا يرحمه بل يخلده في النار – إلى أن قال : ولهذا ذكر أبو داود في سننه في كتاب الأدب باب النهي عن البغي وذكر فيه حديث أبي هريرة [كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين فكان أحدهما يذنب والآخر يجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول أقصر فوجده يوماً على ذنب فقال أقصر فقال خلني وربي أبعثت علي رقيباً فقال والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة فقبض أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد أكنت بي عالماً أو كنت على ما في يدي قادراً وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي ، وقال للآخر اذهبو به إلى النار] قال أبو هريرة والذي نفسي بيده تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته "[15]

7 - يحكمون على الظواهر ويكلون السرائر إلى الله، فلم يؤمرو بالتنقيب عما في القلوب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له خالد وكم من

---

[13]- مجموع الفتاوى 230/3- 231 .
[14]- البخاري رقم 7059، ومسلم رقم 1709.
[15]- شرح الطحاوية 357- 358 والحديث حسنه الألباني كما في شرح الطحاوية

مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه قال صلى الله عليه وسلم [إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم [16]] قال الطحاوي رحمه الله " ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم معترفين وله بكل ما قال وأخبر مصدقين " وقال " ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق ما لم يظهر عليهم شيء من ذلك ونذر سرائرهم إلى الله "[17] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ماعلى المسلم][18] .

ومن صنيع أهل الغلو أنهم يغضون الطرف عن المحاسن الظاهرة ويبنون الأحكام على ما يتوهمونه من معايب ومثالب خافية, يحكمون على نيات ومعتقدات لا سبيل لهم إلى معرفتها فأي اجحاف فوق هذا الاجحاف وأي جراءة على الله فوق هذه الجراءة .

8 - لايجزمون لأحد جنة ولا ناراً إذا لم يكن ورد بذلك نص من الكتاب والسنة كالعشرة المبشرين بالجنة وكذلك من ثبت بالوحي أنه من أهل النار قال الطحاوي رحمه الله " ولاننزل أحداً منهم جنة ولا ناراً " [19] يعني أهل القبلة .

9 - أحكامهم على الناس فيها العدل والرحمة قال شيخ الإسلام ابن تيمية "وأئمة السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان فهم أهل العلم والعدل والرحمة فيعلمون الحق الذين يكونون موافقين فيه للسنة سالمين من البدع ويعدلون مع من خرج منها ولو ظلمهم كما قال تعالى { ياءيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلو هو أقرب للتقوى } ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم لايقصدون الشر لهم ابتداء بل إذا عاقبوهم وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن يكون الدين كله لله"[20].فلا يحجزون رحمة الله التي وسعت كل شيئ بل يعلمون أن الله أرحم

---

[16]- مسلم رقم 1064.
[17]. شرح الطحاوية 378
[18]-
[19]- شرح الطحاوية 378.
[20]- الرد على البكري 256- 258

بعباده من الأم بولدها وقال النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال: [اللهم ارحمني ومحمداً ولاترحم معنا أحداً قال:له لقد حجزت واسعاً]الحديث

10 - لايؤاخذون بلازم المذهب وتقرر عندهم أن لازم المذهب ليس بمذهب مالم يستلزمه صاحب المذهب قال شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق حديثه عن منكر العلو وإن كان بعض هذه الأشياء مستلزماً للكفر بهذا الإعتبار وقد نفاها طوائف كثيرة من أهل الأهواء فلازم المذهب ليس بمذهب إلا أن يستلزمه صاحب المذهب [21]"، ذلك لأن إنكار العلو يستلزم تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يكفر أهل السنة مؤلي الصفات لأنهم لا يؤاخذون بلازم المذهب .

11 - يرون الكف عمن قال لا إله إلا الله ولا يستحلون دمه ما لم يكن هناك موجب شرعي يقتضي ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم [لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بأحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة][22]. فالأصل في المسلم أنه معصوم الدم ما لم يرتكب ما يزيل العصمة عنه كما أن الأصل في الكافر أنه غير معصوم الدم مالم يعصم دمه بعهد أو ذمة أو أمان ، قال : الطحاوي رحمه الله " ولا نرى السيف على أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلا من وجب عليه السيف [23]" وآية أهل الأهواء إستحلال السيف بل أنهم كما جاء في الحديث يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان .

12 - يرون الصلاة خلف كل برّ وفاجر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أئمة الجور (يصلون لكم فإن أصابو فلكم ولهم ، وإن أخطأو فلكم وعليهم)[24]، وقال الطحاوي رحمه الله " ونرى الصلاة خلف كل برّ وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم [25]".

---

[21]- الرد على البكري 256- 258.
[22]- متفق عليه
[23] - شرح الطحاوية 379.
[24]- البخاري وأحمد
[25]- شرح الطحاوية 373.

13 - لا يسلبون الفاسق الملي مطلق الإيمان ولا يعطونه كامل الإيمان ويسمونه مؤمناً ناقص الإيمان أو هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، لأن الطاعة والمعصية تؤثران في الإيمان زيادة ونقصاناً , ولا يقولون بقول الخوارج الذين يكفرون بمطلق المعصية ولا بقول المرجئة الذين يقولون لا تضر مع الإيمان معصية ويجعلون مرتكب الكبيرة مؤمناً كامل الإيمان .

14 - لا يكفرون بمطلق المعصية فمرتكب الكبيرة عندهم تحت مشيئة الله تعالى إن مات وهو مصر عليها ولا يخلد في النار إن دخلها ويكون مآله إلى الجنة في النهاية ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها قوله تعالى { ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤ ولباسهم فيها حرير } ومنها حديث أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق ، وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق، وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر][26] ، ومنها أحاديث الشفاعة المتواترة ولذلك قال أبوجعفر الطحاوي رحمه الله " وأهل الكبائر من أمة محمد في النار لا يخلدون إن ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفى عنهم بفضله كما ذكر عز وجل في كتابه { ويغفر مادون ذلك لمن يشاء } وإن شاء عذبهم في النار بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ثم يبعثهم إلى جنته [27]"

[26]- البخاري ومسلم
[27]- شرح الطحاوية